فقه المخاطرة المالية

بين التمويل الإسلامي والتمويل الغربي

الدكـــتور

سعد بن علي بن تركي الجلعود

أستاذ الفقه المساعد – في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم – المملكة العربية السعودية

خلاصة البحث

فقه المخاطرة المالية بين التمويل الإسلامي والتمويل الغربي

٢- أن المخاطرة في المعاملات المالية على نوعين :

(أ) ممدوحة : وهي : تحمل نتائج الاستثمار من ربح أو خسارة في التجارة ، وهذه المخاطرة لابد منها في كل تجارة ، وهذا القسم يعبر عنه الفقهاء بالضمان ، ويطلق عليه المخاطرة الإيجابية .

(ب) مذمومة: وهي المخاطرة التي يكون فيها تعريض المال للهلاك والتلف بأحد العقود المحرمة ، كما لو كان في العقد غرر فاحش أو ميسر أو مجازفة لإهلاك المال ، ويطلق على هذا النوع المخاطرة السلبية ، وهي المقصودة في هذا البحث .

٤- أن مصطلح المخاطرة أوسع من مصطلح الميسر ، وأن الميسر قائم على المخاطرة ، وأن كل ميسر مخاطرة ، وليس كل مخاطرة ميسراً ، إذ إن هناك معاملات كثيرة فيها مخاطرة ومجازفة ، لكنها لا تدخل ضمن حدود الميسر ، كما أن المخاطرة علة في النهي عن الميسر؛ ولهذا وجدنا من يطلق المخاطرة على الميسر .

Abstract :

Financial risk jurisprudence between Islamic finance and Western finance

- The risk in financial transactions on two types:

(A) Praise be to Allah: The results of investment are borne by profit or loss in trade, and this risk is necessary in every trade. This section is expressed by the fuqaha 'with guarantee and is called the positive risk.

(B) Offended: This is the risk that the exposure of money to depreciation and damage in one of the prohibited contracts, as if in the contract is an obscene or easy or risky to destroy the money, and called this type of negative risk, which is intended in this research.

. The term risk is broader than the term facilitator, the facilitator is risk-based, and each facilitator is a risk, not every easy risk, since there are many transactions in which risk and risk are involved, but they do not fall within the facilitator's limits. , And therefore we found the one who releases the risk on the facilitator.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه، وبعد:

أصبحنا اليوم في عالم اتسعت معاملاته المالية، فلم تكن مقصورة على ما دونها الفقهاء المتقدمون في كتبهم، وذلك نتيجة التطورات السريعة في وسائل التقنية، وتقارب العالم، وتواجه الصناعة المالية تحديا كبيرا في مواجهة المخاطر المالية، فظهر ابتكار أدوات مالية متنوعة في الحد من هذه المخاطر وتقليلها، وأضحت دراسة المخاطرة المالية تؤخذ بعين الاعتبار عند الدخول في المشاريع الاستثمارية، يصحبها عادة دراسة سبل الحد من المخاطر وتقليلها بقدر الإمكان، ومن تلك الأدوات المبتكرة في الصناعة المالية عقود التحوط من المخاطر في الأسواق المالية.

ومن المعلوم أن هذه المخاطر تمثل تحديا للتمويل الإسلامي، أو التمويل الغربي، والمتأمل لواقع العقود والصفقات المالية الكبيرة والتي يكون فيها الثمن مؤجلا: فإنه تظهر فيها المخاطرة الناشئة عن تغير سعر صرف العملات. وهذه العقود – عقود

التحوط أو عقود المخاطرة- تأتي حماية لتلك المخاطرة المتوقعة إما للحد منها أو تقليلها. ومن أكثر ما يتم التعامل بها في الأسواق المالية وتعرف بعقود التحوط. وموضوع المخاطر تم بحثه وتناوله، لكن ما تزال الحاجة ملحة لبحث هذا الموضوع المتجددة أدواته.

ومما تمتاز به هذه الدراسة هو الدراسة المقارنة لتمويل الغربي، وكيف حاولت معالجة هذه المخاطر، كما تسعى الدراسة إلى بيان الفروق بين مفهوم المخاطرة في الفقه الإسلامي والمخاطرة في القانون الغربي.

أهمية الموضوع:

تظهر جليا أهمية هذه الدراسة من أهمية أدوات المخاطرة المستخدمة في التمويل؛ ومصطلح المخاطرة المالية قد أصبح دارجا في الصناعة المالية والتمويل بأنواعه المختلفة، لدرجة أن المصارف بأنواعها إسلامية كانت أم غربية قد أنشأت إدارة مستقلة للمخاطر، محاولة الحد منها وتقليلها.

وتهدف هذه الدراسة إلى تجلية الأحكام الفقهية لتلك الأدوات المالية، وبيان الفروق بين المخاطرة في الفقه الإسلامي، والمخاطرة في القانون الغربي.

سبب اختيار الموضوع:

أولاً : أهمية الموضوع، كما سبق بيانها.

ثانيا: أن المصرفية الإسلامية بما فيها من إدارة مخاطر تعاني من قصور لا يتوافق مع الصناعة المالية المعاصرة.

ثالثاً: حرصي على الإسهام ولو بجهد قليل في تناول موضوع متعلق بأثر المخاطرة المالية المتعلقة بالتميل الإسلامي والتمويل الغربي، وإيجاد حلول شرعية يمكن عن طريقها تجنب المخاطر المالية.

رابعاً: بيان كمال الشريعة، وسموها، وشمولها لمصالح الخلق في دنياهم، وأخراهم.

الدراسات السابقة :

حسب البحث وسؤال المختصين لم أجد دراسة جمعت بين الدراسة المقارنة للمخاطرة في الفقه الإسلامي والقانون الغربي، إلا أن هناك دراسات اهتمت بالجانب الفقهي أو الاقتصادي للمخاطرة، ومن هذه الدراسات:

- المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة. دراسة فقهية، للدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الخميس ، وهذه الدراسة ركزت على المخاطرة عند الفقهاء.

- عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات. دراسة فقهية للدكتور طلال الدوسري، تناول فيها جانبا من عقود المخاطرة وهو عقد التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات .
- إدارة المخاطر في المعاملات المالية المعاصرة. دراسة اقتصادية، للدكتور محمد بن علي القري.

وعليه فإن الباحث لم يجد بحثاً يجمع بين دراسة هذا الموضوع عند الفقهاء والقانون الغربي، زاعما أنها موضع الإضافة النوعية لهذا الموضوع، وإني لأرجو الله تحقيق محمود الأمل والإخلاص في القول والعمل.

مشكلة البحث:

تواجه الصناعة المالية تحديا كبيرا في إدارة المخاطر المالية، سواء كان ذلك في الصناعة المالية الإسلامية أم الصناعة المالية الغربية. على أن الصناعة المالية الغربية بذلت جهدا كبيرا لتجنب المخاطر المالية أو تقليلها ولكنها لم تسلم من الاضطرابات والتقلبات الاقتصادية الحادية أحيانا،

وفي المقابل نجد أن الصناعة المالية الإسلامية على استقرارها إلا أنها لم تبتكر أدوات مالية جديدة لمواجهة هذه التحديات المعاصرة. وكل من الصناعة المالية الإسلامية

والغربية تسعى إلى حفظ المال وحمايته ولكن الإشكال يتعلق بالوسائل المستخدمة في إدارة هذه المخاطر ومدى إمكانيتها من الحد من تلك المخاطر.

أسئلة البحث:

يحاول هذا البحث الإجابة عن سؤال رئيس هو: هل هذه الأدوات المستخدمة في الصناعة المالية تحد من المخاطر وتقللها أم أنها تزيد منها؟

ويتفرع عن هذا السؤال:

ما هي المخاطر المؤثرة على التمويل؟ وما هي أسبابها التي تؤدي إليها؟ وما أنواع المخاطرة المتصلة بالتمويل؟

منهج البحث:

الباحث سيسير في إعـداد هذا البحث ويسلك المنهج الوصفي التحليلي في أغلب التفصيلات، بحيث يدرس تفصيلات البحث وتفريعاته في ضوء الفقه الإسلامي، والقانون الغربي معتمدا في ذلك على القانون البريطاني خصوصا، حيث إن بريطانيا تعد أكبر دولة في الغرب تدار فيها أسواق المعادن. وسيسلك الباحث في بحث المسائل الفقهية الخطوات التالية:

أولاً : بيّنت معنى المصطلحات الفقهية المتصلة بالبحث ، وغيرها من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية من مصادرها الأصلية .

ثانياً : تتبعت المسائل الخلافية وغيرها الخاصة بالموضوع ، وبدأت بعرض المسألة ثم أقوال الفقهاء فيها ، فإن كانت المسألة غير خلافية ، أذكر دليل عدم الخلاف إن وجد ، وإن كانت المسألة خلافية اتبعت الخطوات التالية:

- ذكر الأقوال المختلفة في المسألة ، منسوبة إلى أصحابها .
- ذكر سبب الخلاف إن وجد .
- عرض الأدلة لكل قول إن وُجدت ، وترتيبها ، سواء من الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، أو القياس ، أو المعقول ، وبيان وجه الدلالة فيها .
- مناقشة الأدلة بما ورد عليها من اعتراضات .
- ترجيح القول لقوة الأدلة ، أو مراعاة لمقاصد الشريعة ، أو المصالح العامة ، متوخياً في ذلك أسباب الترجيح .

ثالثاً : الرجوع إلى المؤلفات الحديثة والبحوث المعاصرة ، وتتبعت مؤتمرات المجامع الفقهية المعاصرة وأبحاثها ، ودرست ما تمَّ بحثه حول موضوع البحث ، وحاولت الإفادة منها في التكييف الفقهي لأحكام التلاعب.

رابعاً : عزو الآيات الكريمة إلى السور التي وردت فيها .

خامساً : خرَّجت جميع الأحاديث الواردة في البحث ، من كتب الحديث المعتمدة .

سادسا: ثبت المصادر والمراجع.

خطة البحث:

تتكون من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المقدمة : وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومنهج الباحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: حقيقة المخاطرة والألفاظ ذات الصلة، ويشمل:

المطلب الأول: تعريف المخاطرة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف أهل الفقه للمخاطرة.

المطلب الثالث: المخاطرة في الإدارة المالية الغربية.

المبحث الثاني: تصنيف المخاطرة.

المبحث الثالث: المخاطر المتصلة بالدين.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: المصطلحات والمفاهيم، ويشمل:

المطلب الأول: تعريف المخاطرة لغةً واصطلاحاً.

المخاطر في اللغة مشتقة من خطر – بفتح الخاء والطاء ، وقد استعملت في عدة معانٍ منها:

١- مثل الشيء وعدله، ومنه قول الشاعر: في ظل عيش هنى ماله خطر (أي ليس له عدل).

٢- ارتفاع القدر والمكانة والمنزلة : يقال رجل خطير (أي له قدر) وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذات يوم لأصحابه : ألا مشمر للجنة فإن الجنة لا خطر لها (أي لا مثل لها) [١] .

٣- الاهتزاز: يقال خطر يخطر إذا تبختر، ومنه ما جاء في الحديث: " خرج ملكهك مرحب يخطر بسيفه. [٢]

٤- الرهن : تخاطروا على الأمر : تراهنوا وخاطرهم : راهنهم[٣].

(١)أخرجه ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي القزويني، سنن ابن ماجة، كتاب الزهد، باب: صفة الجنة، حديث رقم (٤٣٣٢) ج٥ / ص ٦٩٤)

(٢)ابن منظور: لسان العرب ج٤، ص١٣٧

(٣) المرجع السابق.

٥- الإشراف على الهلاك : في الحديث " إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله"[١] أي يلقيها.

المطلب الثاني: تعريف أهل الفقه للمخاطرة.

وردت المخاطرة بمعان متعددة كالمقامرة والغرر والضمان:

. المقامرة فلأنها تقع على أمر قد يحدث أو لا يحدث.

. الغرر لأنها ترتبط بعوامل تدفع إلى عدم اليقين، والتي يمكن أن تتولد عن العلاقة التعاقدية .

. الضمان على اعتبار أن الفقهاء يستخدمون الضمان بمعنى تحمل تبعة الهلاك والتي تعني المخاطرة . [٢]

المطلب الثالث: المخاطرة في الإدارة المالية الغربية.

لقد تعرض الكثير من المهتمين إلى تعريف المخاطرة، واختلفت تعاريفهم طبقا للبيئة التي ينتمي إليها كل باحث. والهدف الذي يسعى إلى تحقيقه، وللزاوية التي ينظر منها إلى الظاهرة محل الدراسة، وعلى الرغم من اختلاف الآراء الرامية لتحديد مفهوم المخاطرة ، ومن هذه التعريفات ما ذكره سامي عفيفي بأنها "ظاهرة أو حالة معنوية أو نفسية تلازم الشخص عند اتخاذ القرارات أثناء حياته اليومية، وما يترتب

(١) ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ج١ ص ٥٠٤.

(٢)القري، محمد علي، مخاطر الائتمان في تمويل المصرف الإسلامي دراسة فقهية اقتصادية، جدة، السعودية، البنك الإسلامي للتنمية، مج ٩ن ع١-٢، ص١٩-٢٦ .

عليها من ظهور حالات الشك أو الخوف أو عدم التأكد من نتائج تلك القرارات التي يتخذها هذا الشخص بالنسبة لموضوع معين[١]، ويعرفها (WEBSTER) المخاطرة " على أنها فرصة تكبد أذى أو ضرر أو خسارة"[٢]

ويستخلص من التعريفين أن ظاهرة المخاطرة هي الفرصة التي يمكن من خلالها تفادي الخسارة الناتجة عن عدم تأكد الخطر الذي يحيط بنتائج القرارات المستقبلية، وهذا التعريف لا يصلح للتحليل لأنه لا يمكن قياسه.

كما عرفها (BETTY) المخاطرة "أنها مقياس نسبي لمدى تقلب عائد التدفقات النقدية الذي سيتم الحصول عليه مستقبلا"[٣]

ويعرفها كاتب آخر على أنها "هي درجة الاختلافات في التدفق النقدي للاقتراح الاستثماري عن التدفق النقدي المقدر أو المتوقع له."[٤]

ومنه يمكن الوصول إلى تحديد مفهوم المخاطرة كما يلي :" تعرف المخاطرة بأنها احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها ، أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين . أي أن هذا التعريف يشير إلى وجهة نظر

١- سامي عفيفي حاتم، التأمين الدولي، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، ص ٢٤.

٢- طارق عبد العال حماد ،دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية ، المكتب العربي،القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٦٠.

٣- منير ابراهيم الهندي، الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر، المكتب العربي الحديث ،القاهرة ،الطبعة الرابعة ١٩٩٩، ص ٤٤٠..

٩- محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل،كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة ،١٩٩٩،ص ٢٣٠.

المراجعين والمدراء للتعبير عن قلقهم إزاء الآثار البنكية الناجمة عن أحداث مستقبلية محتملة الوقوع لها قدرة على التأثير على تحقيق أهداف البنك المعتمدة وتنفيذ استراتجياته.

❁❁❁❁❁

المبحث الثاني: تصنيف المخاطرة.

تقسم المخاطر إلى صنفين أساسيين هما :

التصنيف الأول: يتضمن هذا الصنف على نوعين من المخاطر وهما :

- المخاطرة النظامية " العامة " ، و المخاطرة غير النظامية " الخاصة ".

أ – المخاطرة النظامية: هناك عدة تعريفات لهذا النوع من المخاطرة: "هي تلك المخاطر التي تؤدي إلى تقلب العائد المتوقع لكافة الاستثمارات القائمة أو المقترحة في كافة المؤسسات"[١].

تعتبر التغيرات التي تطرأ على البيئة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتي تؤثر على السوق مصدر المخاطرة النظامية حيث لا يتم القضاء على المخاطرة النظامية بالتنويع، لأنها تمس الاقتصاد الوطني ككل.

ب– المخاطرة غير نظامية: وهي عبارة عن المخاطرة المتبقية التي تنفرد بها مؤسسة بنكية أو صناعة ما، أو هي ذلك الجزء من المخاطرة الكلية التي تنفرد بها ورقة مالية معينة، فالتغيرات مثل إضراب العمال والأخطاء الإدارية والحملات الإعلانية وتغير أذواق المستهلكين و الدعاوى القضائية، تسبب قابلية عوائد مؤسسة ما للتباين ويكون هذا التباين غير مستقل عن العوامل المنتظم مستقلاً عن العوامل المؤثرة على الصناعات و الأسواق والأوراق المالية الأخرى.

١٠- محمد صالح الحناوي ، مرجع سابق ،ص ٣٢٢.

التصنيف الثاني:

ينقسم هذا النوع إلى : المخاطر المالية ومخاطر العمليات (التشغيل)

أ- **المخاطر المالية** : وتتضمن جميع المخاطر المرتبطة بإدارة الأصول والخصوم المتعلقة بالبنك . وهذا النوع من المخاطر يتطلب رقابة وإشراف مستمرين من قبل إدارة البنك ووفقاً لتوجه حركة السوق والأسعار والعملات والأوضاع الاقتصادية والعلاقة بالأطراف الأخرى ذات العلاقة، وتحقق البنوك عن طريق أسلوب إدارة هذه المخاطر ربحاً أو خسارة، ومن أهم أنواع المخاطر المالية ما يلي:

١. المخاطر الائتمانية (القروض)

إن مفهوم القرض أثبت في كثير من المرات أنه لا يوجد هناك قرض بدون مخاطر، مهما كانت الضمانات المقدمة؛ فالخطر ملتصق بالقرض ولا يفارقه، والبنكي يجب عليه دائماً الحذر من أن لا يتمكن المدين من الوفاء بالتزامه. ومن أمثلة مخاطر الائتمان أو القروض مثل مخاطر توقف المدين عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية مع البنك ، أو مخاطر التركز الائتماني ، أو فشل البنك في تحديد جودة الأصول وما يترتب على ذلك من عدم تكوين المخصصات الكافية لتجنب تعرض أموال المودعين لخسائر غير محسوبة ، هذا وتشمل المخاطر الائتمانية البنود داخل الميزانية مثل القروض والسندات والبنود خارج الميزانية مثل خطابات الضمان أو الاعتمادات المستندية. [١]

إن التأخير البسيط في تسديد قسط واحد من القرض يمكن أن يكون ذا أثر سلبي بالنسبة لمؤسسة مالية والتي تعمل بواسطة أموال مقترضة أيضاً (ودائع الآخرين)

---

١١. بنك الأسكندرية، النشرة الاقتصادية،"إدارة المخاطر المصرفية" ، المجلد الخامس والثلاثون ن ، ٢٠٠٣،ص ٦٩

لأنه مثل أي تاجر أو صناعي فإنه يجب عليها أن توفي بالتزاماتها، من جانب آخر، نحو المودعين (الموفرين)، وفي الآجال المحددة، معتمدة في ذلك على الموارد التي تجنيها والضرورية لتحقيق توازن خزينتها؛ ذلك لأن التأثيرات المتوالية في التسديد يمكنها أن تضع البنك في صعوبات حرجة.

وقد أثبتت الدراسات والتجربة كذلك أن القضاء على الأخطار البنكية بشكل مطلق مستحيل ، فالخطر غير قابل للاستبعاد ، لكن هامش المناورة الذي يجب أن يتمتع به البنك يظل في قدراته على إبقاء تلك الأخطار عن مستوى مقبول من أجل تدنيه خسائره.

إن خطر القرض يمكن أن يحدث أو ينتج من التغيرات في معدلات الفائدة أو معدلات سعر الصرف، ومن جهة أخرى، فإن الدخول في علاقة مع مدين أجنبي يمكن أن تكون خطرة وذات عواقب وخيمة على البنك وذلك في الحالات التي لا يمكن فيها للمدين من الوفاء بالتزاماته الخارجية بسبب الأحداث السياسية، أو القانونية أو اجتماعية أو اقتصادية، تقع في بلده والتي تسهم في تشكيل ما يسمى بخطر الدولة .

٢. مخاطر سعر الفائدة: يقصد بها قابلية التباين في العائد الناتج عن حدوث تغيرات في مستوى أسعار الفائدة في السوق، بصفة عامة وتميل كل أسعار الفائدة السوقية إلى الارتفاع أو الانخفاض معاً على المدى الطويل.

إن خطر سعر الفائدة مرتبط مباشرة بعملية تحويل أقساط القروض من خصوم بنكية، عندما يحول البنك ديوناً أو قروضاً قصيرة الأجل إلى قروض طويلة الأجل، فإنه يتعرض لانخفاض أو تدهور هامش فائدته في حالة ارتفاع سعر الفائدة.

العامل المهم في وجهة نظر نتائج البنك يبقى هو مستوى معدلات الفائدة وحركته : والذي يسمى بخطر الهامش الإجمالي ، والذي يتمثل في استمرار تنامي

ارتفاع تكلفة جمع الموارد بسرعة أكبر من مردودية القروض. وهناك أنواع أخرى لمخاطر الفائدة منها : مخاطر إعادة التسعير ، التي تنشأ من الاختلافات الزمنية في فترة الاستحقاق للأسعار الثابتة وأسعار البنك أصول العائمة ، ومخاطرة العائد ، التي تنشأ عن التغيرات في انسياب منحنى العائد وشكله والمخاطرة القاعدية التي تنشأ من علاقة غير صحيحة في الأسعار المكتسبة والمدفوعة بإدارات مختلفة [1].

٣. مخاطر السيولة : تنشأ مخاطر السيولة عن عدم قدرة البنك على تلبية التزاماته قبل الغير أو تمويل زيادة الأصول، وهو ما يؤدى إلى التأثير السلبي على ربحية البنك وخاصة عند عدم القدرة على التسييل الفوري للأصول بتكلفة مقبولة ، وقد تقف عدة أسباب وراء التعرض لمخاطر السيولة نذكر منها :

-ضعف تخطيط السيولة بالبنك، مما يؤدى إلى عدم التناسق بين الأصول والالتزامات من حيث آجال الاستحقاق.

-سوء توزيع الأصول على استخدامات يصعب تحويلها لأرصدة سائلة .

-التحول المفاجيء لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات فعلية.

كما تسهم بعض العوامل الخارجية مثل الركود الاقتصادي والأزمات الحادة في أسواق المال في التعرض لمخاطر السيولة.

٤. مخاطر التضخم : وهي المخاطر الناتجة عن الارتفاع العام في الأسعار ومن ثم انخفاض للقوة الشرائية للعملة .

٥. أسعار الصرف : تتمثل مخاطرة العملة في ملاحظة تحقق خسائر نتيجة للتغيرات في أسعار الصرف، وتحدث التباينات في المكاسب بسبب ربط الإيرادات والنفقات بأسعار الصرف بواسطة مؤشرات ، أو ربط قيم الأصول والخصوم ذات

١٢- محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل،كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة ١٩٩٩،ص ٢٣٠.

العملات الأجنبية، وبصفة تمثل المخاطر الناتجة عن التعامل بعملات أجنبية وحدوث تذبذب في أسعار العملات ، الأمر الذي يقضي الإلمام الكامل والدراسة المعمقة عن أسباب تقلب الأسعار .

٦. مخاطر السمعة[١] :

وتنشأ مخاطر السمعة في حالة توافر رأى عام سلبي تجاه البنك نتيجة عدم قدرته على تقديم خدماته البنكية عبر الانترنت وفق معايير الأمان والسرية والدقة مع الاستمرارية والاستجابة الفورية لاحتياجات ومتطلبات الزبائن ، وهو أمر لا يمكن تجنبه سوى بتكثيف اهتمام البنك بتطوير ورقابة ومتابعة معايير الأداء بالنسبة للنشاطات البنكية الالكترونية .

ب– مخاطر العمليات : يشمل هذا النوع من المخاطر العملية الناتجة من العمليات اليومية للبنك ، ولا يتضمن عادة فرصة للربح ، فالبنوك إما أن تحقق خسارة وإما لا تحققها ، وعدم ظهور أية خسارة للعمليات لا يعني عدم وجود أي تغيير ، ومن المهم للإدارة العليا التأكد من وجود برنامج لتقويم تحليل مخاطر العمليات ، ويشمل هذا النوع من المخاطر مايلي :

١. الاحتيال المالي والاختلاس :تشير الدراسات إلى أن خسائر العمليات في البنوك خلال السنوات الخمس كانت لخلل في أمانة الموظفين ، وفي دراسات أخرى أن الخسائر ناتجة عن عمليات التزوير في البنوك ؛نظرا لتزايد استخدام التقنية في العمليات البنكية ، وهو ما أدى إلى تطور الفرص للأعمال الإجرامية ، التي تطورت أساليبها وصعب اكتشافها من خلال الوسائل العالية التقنية .

---

١٣. بنك الأسكندرية، النشرة الاقتصادية،"إدارة المخاطر المصرفية" ، المجلد الخامس والثلاثون ن ، ٢٠٠٣،ص ٦٩

٢. الجرائم الالكترونية : تعتبر هذه الجرائم من أكثر الجرائم شيوعاً وتتمثل في المجالات التالية :

أجهزة الصرف الآلي ، بطاقات الائتمان ، نقاط البيع ، عمليات الاختلاس الداخلي من خلال التواطؤ مع الموظفين ، تبادل البيانات آليا ، وغيرها .

٣. المخاطر المهنية: تتعرض البنوك عموماً إلى نقص في مخصصاتها للخدمات والمنتجات المالية لأكبر أشكال مخاطر العمليات انتشاراً في القطاع البنكي ، وتندرج تحتها الأخطاء المهنية والإهمال والمخاطر المرتبطة بالمسؤولية القانونية التي يجب التفريق فيها بين المخاطر المهنية التي تؤثر على مجلس الإدارة ، عن تلك المؤثرة على ذات البنك ، علماً بأن الالتزامات تنشأ من مصادر أخرى منها : ممارسات موظفي البنك ، الخدمات المقدمة للزبائن ، الالتزامات البيئية ، دعاوى المساهمين ، متطلبات التزامات المقترضين وغيرها .

المبحث الثالث: المخاطر المتصلة بالدين.

يحتاج الدين إلى توثيق، وهذا التوثيق له أحكامه في الفقه الإسلامي، وتعتريه المخاطر من كل جوانبه، لأنه علم يبحث فيه كيفية إثبات العقود والتصرفات وغيرها، من أجل ذلك نفصل القول في ذلك على النحو التالي:

أولاً : حقيقة توثيق الدين وأهميته :

التوثيق لغة : العهد والائتمان والإحكام في الأمر [(١)]، وعند الفقهاء : ما يتخذ لتأمين الحقوق عن الفوات على أصحابها بجحد أو نسيان أو إفلاس أو غير ذلك من المخاطر [(٢)].

وعرفه المعاصرون بأنه : علم يبحث فيه كيفية إثبات العقود والتصرفات وغيرها على وجه يصح الاحتجاج والتمسك به [(٣)].

---

(١) ابن منظور ، المرجع السابق ، ج١٠ص٣٧١ – الجوهري ، المرجع السابق ج٤ ص ١٥٦٢ .

(٢) السرخسي ، شمس الدين أبو بكر محمد ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م ، *المبسوط* ، بيروت ، طبعة دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ج ١٨ص٣١٩ بتصرف – الخرشي ، محمد بن عبد الله ، ب ت ، *شرح مختصر خليل* ، بيروت طبعة دار الفكر ج ٣ص٦٨ – البيجرمي ، سليمان بن محمد بن عمر ١٤١٥هـ -١٩٩٥ م ، *حاشية البيجرمي على الخطيب* ، طبعة دار الفكر ج ٣ص٦٨ .

(٣) الزحيلي ، محمد مصطفي ، ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م ، *وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية* بيروت ، طبعة دار البيان ، الطبعة الأولى ص٢٧ .

وعرف أيضا بأنه : مجموعة الوسائل التي تؤدي إلى استيفاء الحق عند تعذره من المدين أو إثباته في ذمته عند الإنكار [1].

وأرى أن التعريف الأخير هو الأفضل لأنه اشتمل على وسائل إثبات الدين وطرق التوثيق بخلاف التعريفات الأخرى .

تعريف الدين :

الدين لغة : واحد الديون ويطلق في اللغة على عدة معان منها : القرض ؛ فيقال دنت الرجل أي أقرضته ، والموت ؛ فيقال فلان رماه الله بدينه أي بالموت ، والجزاء والمكافأة؛ فيقال دانه دينا أي جازاه [2].

وعند الفقهاء: تدور التعريفات حول معنى واحد وهو كل ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك [3]؛ فالأسباب المكونة للدين عند الفقهاء ثلاثة وهى : العقود كالقرض

(١) الهليل ، صالح بن عثمان ١٤٢١هـ- ٢٠٠١ م ، *توثيق الديون في الفقه الإسلامي* ، الرياض ، طبعة جامعة سعود ، سلسلة نشر ألف رسالة علمية ص ٢٢ .

(٢) ابن منظور ، المرجع السابق ، ج ١٣ ص١٦٧ – الجوهري ، المرجع السابق ، ج٥ ص ٢١١٧ .

(٣) ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، *رد المحتار على الدر المختار* ، بيروت ، طبعة دار الفكر ، الثانية ، ج ٥ ص١٥٧ - الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة ، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، طبعة دار الفكر ، ج ٣ ص٣٣٤ – الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري ، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م ، *الحاوي الكبير* بيروت ، دار الكتب العلمية ، الأولى ، ج ٣ ص١٧٨ بتصرف – البهوتى ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣ م ، *شرح منتهى الإرادات* ، طبعة عالم الكتب ، الأولى ، ج ٢ ص٢١٨ .

والبيع والإجارة، والنصوص الشرعية الموجبة للحقوق المالية كالنفقات ، فهذه النصوص تنشيء ديناً في ذمة من وجبت عليه ، والأفعال كالغصب، فالشيء المغصوب يثبت مثله أو قيمته في ذمة المتعدي [١] .

ومن خلال ما سبق يمكننا تعريف توثيق الدين : بأنه مجموعة الوسائل التي تؤدي إلى استيفاء ما حدث في الذمة من بيع أو استهلاك أو غيرهما عند تعذر استيفائه من المدين أو إثباته في ذمته عند الإنكار.

أهمية توثيق الدين : ترجع أهمية توثيق الدين إلى أمور كثيرة منها ما يلي :

١. الحفاظ على أموال الناس من الضياع سواء في حالة النسيان أو الخطأ ، وذلك لأن الإنسان مخلوق ضعيف سرعان ما ينسى تعامله مع الآخرين خاصة التعاملات المؤجلة ، وأيضاً في حالة الطمع لأن الإنسان مجبول على حب المال وأحوال الناس متقلبة بين الغنى والفقر، وكل هذا يجعل التعامل محفوفاً بالمخاطر؛ لذا جاءت الشريعة بما يطمئن النفوس ويعطيها ثقة في الرجوع إليها [٢] .

٢. كشف نوايا المتعاقدين؛ لأن من يريد التلاعب وجحد حقوق الآخرين لا يقوم غالباً بتوثيق الحق الذى عليه [٣] .

---

(١) اللاحم ، أسامة بن حمود بن محمد ، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢ م ، *بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي* ، الرياض ، طبعة الميمان للنشر ، الأولى ص ٦٣ – الهليل ، المرجع السابق ، ص ٢٨.

(٢) صالح الهليل ، المرجع السابق ، ص ٣٠.

(٣) السلمي ، عبد الله بن ناصر ، *المماطلة مظاهرها وأضرارها وأنواعها وأسبابها في الفقه الإسلامي*، مجلة البحوث الإسلامية ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، العدد ٧٩ ص ٢٨٤.

٣. التحرز عن العقود الفاسدة، وذلك لأن المتعاقدين ربما لا يهتديان إلى الأسباب المفسدة للعقد ، فإذا لم يكتبا ذلك عند شخص له علم بأصول المعاملات ، فقد يكون ما تعاقدا عليه مشتملاً على ما يفسده وهما لا يدريان ، وتشوبه المخاطر، فيؤدي ذلك إلى بطلان العقد في المستقبل خاصة إذا حصل بينهما اختلاف .

٤. رفع الارتياب فقد يشتبه على المتعاملين إذا تطاول الزمان مقدار البدل ومقدار الأجل فإذا رجعا إلى الكتاب لا يبقى لواحد منهما ريبة، وكذلك بعد موتهما تقع الريبة لوارث كل واحد منهما بناء على ما ظهر من عادة أكثر الناس في أنهم لا يؤدون الأمانة على وجهها فعند الرجوع إلى الكتاب لا تبقى الريبة بينهم[١].

ثانياً : توثيق الدين:

وسائل توثيق الدين نوعان : وسائل استيفائية مثل الرهن والضمان والكفالة، ووسائل إثباتية مثل الكتابة والإشهاد، وسيقتصر الحديث فقط على حكم توثيق الدين بالكتابة باعتبارها من الوسائل الإثباتية التي تعتريها المخاطرة، وذلك لصلتها القوية بموضوع البحث .

لا خلاف بين العلماء في مشروعية توثيق الدين ، لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ.. .﴾ [٢]، وإنما الخلاف بين العلماء في حكم توثيق الدين بالكتابة ، وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال: الندب والإرشاد، الوجوب، النسخ وفيما يلي بيان ذلك :

(١) السرخسي ، المرجع السابق ج ٣٠ ص ٢٩٩- السلمي ، المرجع السابق ، العدد ٧٩ ص ٢٨٤ .

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

القول الأول : الندب والإرشاد : وبه قال جمهور العلماء [1] ، واستدلوا على ذلك بأدلة من القرآن الكريم ، والسنة ، والمعقول كما يلي :

من القرآن الكريم : قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ [2] .

وجه الدلالة : لما أمر الله عز وجل بالكتابة ثم رخص في الإشهاد فقال في نفس الآية "واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ " احتمل أن يكون فرضاً وأن يكون ندباً فلما قال عز وجل "وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ " والرهن غير الكتابة والإشهاد، دل ذلك أن أمره بالكتابة ثم الإشهاد ثم الرهن إرشاداً ، لا فرضاً عليهم لأن قوله " **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا** "[3] إباحة لأن يأمن بعضهم بعضاً فيدع الكتابة والإشهاد [4] .

---

(١) ابن نجيم الحنفي ، زين الدين بن إبراهيم ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* ، الطبعة الأولى ، بيروت — لبنان ، دار الكتب العلمية ، ج ٧ص٩٩ - ابن فرحون ، إبراهيم بن علي بن محمد ،١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام* ، الطبعة الأولى ، مكتبة الكليات الأزهرية ج١ص٢٩٤ - النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف ، *المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي* ، طبعة دار الفكر ، ج١٣ص ٩٣ — ابن قدامة المقدسي ، المرجع السابق ، ج ٤ص ١٨٤ .

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٨٢ .

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٨٣ .

(٤) النووي ، المرجع السابق ، ج ١٣ص ٩٣ .

من السنة : روي عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة دالة على تركه الكتابة في تعامله وذلك قرينة على أن الأمر في الآية للندب والإرشاد ، لأنه لو كان واجباً ما تركه المصطفى ﷺ ، ومن هذه الأحاديث ما رُوي عن جابر رضي الله عنه أنه قال : "جاء عبد ، فبايع النبي ﷺ على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبي ﷺ : بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ....." [1] . فقد اشترى الرسول هذا العبد من غير كتابة .

من المعقول : أن في إيجاب كتابة الدين حَرَجٌ ومشقة على المسلمين ، وهذا لا يتفق مع روح الشريعة الإسلامية قال تعالى " **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** " [2] .

القول الثاني: الوجوب: وبه قال الظاهرية [3]، وبعض الحنابلة [4]، واستدلوا على ذلك بأدلة من القرآن الكريم ، والسنة ، والمعقول كما يلي :

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة ، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً

النيسابوري ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري ، *المسند الصحيح المختصر* ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ج ٣ ص ١٢٢٥.

(٢) سورة الحج من الآية ٧٨ .

(٣) ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ، *المحلى بالآثار* ، بيروت ، دار الفكر ، ج٧ ص٢٢٤ .

(٤)ابن قدامة ، المرجع السابق ، ج ٤ص١٨٤ .

من القرآن الكريم : قوله تعالى " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ....." إلى قوله " ....**فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ** ....."[1] .

وجه الدلالة :أن الآية اشتملت على أوامر مغلظة مؤكدة وهى" **فَاكْتُبُوهُ**" ، "**واسْتَشْهِدُوا**" ،" **فَرِهَانٌ** "وهذه الأوامر لا تحتمل تأويلاً، ولا يجوز صرفها عن ظاهرها بدون قرينة فبقيت على الأصل في الأمر وهو الوجوب.

مناقشة هذا الرأي : أنه لا شك في أن الأمر للوجوب لكنه صرف هنا إلى الندب لوجود القرينة التي سبق الحديث عنها.

من السنة : ما رُوي عن أبي موسى الأشعري[2] ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم وذكر منهم " ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه " [3]

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٨٢ .

(٢) أبي موسي الأشعري ، هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب ، التميمي الفقيه المقريء ، صاحب رسول الله ﷺ ، حدث عنه : بريدة بن الحصيب ، وأبو أمامه الباهلي ، وأبو سعيد الخدري ، وأنس بن مالك ، وخلق سواهم ، وهو معدود فيمن قرأ على النبي ﷺ ، أقرأ أهل البصرة ، وفقههم في الدين . وقد استعمله النبي ﷺ ومعاذ على زبيد ، وعدن ، وولي إمرة الكوفة ، وإمرة البصرة ، وغزا ، وجاهد مع النبيﷺ وحمل عنه علماً كثيراً . الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد ١٤٠٢ هـ — ١٩٨٢ م ، *سير أعلام النبلاء* بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الثانية ج٢ ص ٣٨٠ .

(٣) اختلف العلماء في صحة هذا الحديث فقال عنه الحاكم في المستدرك :" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " وقال عنه الإمام الذهبي " مع نكارته إسناده نظيف" الطهماني النيسابوري ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠ م ، =

وجه الدلالة : يدل هذا على أن من ترك الإشهاد على ماله لم يستجب له ، وهذا دليل على عصيانه [1] ، والكتابة مثل الإشهاد.

مناقشة هذا الرأي : ليس في هذا ما يدل على الوجوب، وإنما فيه أن الدلالة على أن فاعل ذلك تارك للاحتياط ؛ بدليل أنه ذكر في نفس الحديث " من له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها" ، ولا خلاف في عدم وجوب الطلاق ، فدل هذا على أن ما في هذا الحديث على نفس النسق ، وأنه من باب الاحتياط فقط [2] .

القول الثالث: النسخ: وبه قال بعض السلف منهم أبوسعيد الخدري[3]،

=*المستدرك على الصحيحين* ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الأولى ج٢ ص ٣٣١ – الذهبي ، أبوعبدالله محمد بن أحمد ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١ م ، *المهذب في اختصار السنن الكبرى للبيهقي* ،الرياض ، دار الوطن للنشر ، الأولى ، ج٨ ص ٤١٤٨ .

(١) ابن حزم ، المرجع السابق ، ج ٧ص ٢٢٦.

(٢) الجصاص ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي ، ١٤٠٥ هـ ، *أحكام القرآن* ، بيروت طبعة دار إحياء التراث العربي ج٢ص٢٠٦.

(٣) أبو سعيد الخدري : الإمام المجاهد ، مفتي المدينة سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة ، استشهد أبوه مالك يوم أحد ، وشهد أبو سعيد الخندق ، وبيعة الرضوان ، وحدث عن النبي ﷺ فأكثر وأطاب ، وعن أبي بكر ، وعمر ، وطائفة ، وكان أحد الفقهاء المجتهدين ، وحدث عنه : ابن عمر ، وجابر ، وأنس ، وجماعة من أقرانه وخلق كثير ، وروي أنه لم يكن أحد من أحداث أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعلم من أبي سعيد الخدري ، مات سنة ٧٤ هـ . الذهبي ، المرجع السابق ، ج٣ ص ١٦٨ .

والحسن البصري[١] ، واستدلوا على ذلك[٢] بما يلي :

من القرآن الكريم : قوله تعالى :" **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا** ..... "[٣]

وجه الدلالة :أن هذه الآية نسخت ما قبلها من الأمر بالكتابة والإشهاد ، فإذا ائتمن كلاٌّ من المتعاقدين صاحبه ووثق فيه ولم يخش جحوده ولا نكرانه لم يلزمهما كتابة الدين ولا الإشهاد عليه [٤] .

مناقشة ذلك :القول بأن الآية منسوخة أمر فيه نظر، لما روى عن ابن عباسﷺ ردا على دعوى النسخ " لا والله إن آية الدين محكمة وما فيها نسخ " [٥] .

---

(١) الحسن البصري هو الحسن بن أبي الحسن يسار ، أبو سعيد ، سكن المدينة وأعتق ، وتزوج بها في خلافة عمر حضر الجمعة مع عثمان ، وسمعه يخطب ، وشهد يوم الدار وله يومئذ أربع عشرة سنة ، وكان سيد أهل زمانه علماً وعملاً ، روى عن عمران بن حصين ، والمغيرة بن شعبة ، وخلق من الصحابة ، وروى عنه أيوب وشيبان النحوي ، ويونس بن عبيد ، وابن عون ، وأمم سواهم ،كان الحسن – رحمه الله – جامعاً ، عالماً ، رفيعاً ، فقيهاً ثقة ، حجة ، مأموناً ، عابداً ، ناسكاً ،كثير العلم ، فصيحاً ، جميلاً ، وسيماً ، مات سنة ١١٠ هـ . الذهبي ، المرجع السابق ج ٤ ص ٥٦٣ .

(٢) الجصاص ، المرجع السابق ، ج ٢ص ٢٠٥.

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٨٣ .

(٤) الجصاص ، المرجع السابق ، ج٢ص ٢٠٥ .

(٥) المرجع السلبق.

القول الراجح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم والمناقشات فإن الراجح هو الرأي الأول القائل باستحباب توثيق الدين وذلك لقوة أدلته وضعف أدلة الآخرين وعدم سلامتها من المناقشات ، كما أن هذا الرأي هو الذى عليه العمل من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا، ومع ذلك فإن كتابة الدين من أعظم ما تحفظ به هذه المعاملات المؤجلة لكثرة النسيان والوقوع في المغالطات ، خاصة في مثل هذا العصر الذي كثر فيه الكذب وقل فيه الصدق، وبالتالي من كتب أو أشهد في معاملاته المختلفة من ديون أو بيوع أو غير ذلك فقد عمل بالإرشاد العظيم من الله عز وجل ، ومن لم يعمل بذلك فقد فرط في ذلك أشد التفريط وعرض حقوقه للضياع والنكران .

نخلص من كل ما تقدم إلى أن الشريعة الإسلامية قد كفلت لمعاملاتها عدم تعرض المتعاملين بالقروض أو الديون أو غيرها من التعاملات المالية للمخاطرة ، وحفظت لكل حقوقه.

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج والتوصيات .

أولاً : توصلت في هذا البحث إلى النتائج التالية :

١- أن الأظهر في تعريف المخاطرة أنها : التعرض لاحتمال الهلاك أو التلف ، وقد تكون بالنفس أو بالمال

٢- أن المخاطرة في المعاملات المالية على نوعين :

(أ) ممدوحة : وهي : تحمل نتائج الاستثمار من ربح أو خسارة في التجارة ، وهذه المخاطرة لابد منها في كل تجارة ، وهذا القسم يعبر عنه الفقهاء بالضمان ، ويطلق عليه المخاطرة الإيجابية .

(ب) مذمومة: وهي المخاطرة التي يكون فيها تعريض المال للهلاك والتلف بأحد العقود المحرمة ، كما لو كان في العقد غرر فاحش أو ميسر أو مجازفة لإهلاك المال ، ويطلق على هذا النوع المخاطرة السلبية ، وهي المقصودة في هذا البحث .

٣- أن بين الغرر والمخاطرة عموماً وخصوصاً ، فالمخاطرة لفظ أعم من الغرر ، إذ إن كل غرر مخاطرة ، وليس كل مخاطرة غرراً ؛ لأن المخاطرة تعني المجازفة وتعريض المال للهلاك والتلف ، وهذا قد يكون عن طريق الغرر ، وقد يكون عن طريق الميسر ، وقد

يكون عن طريق المجازفة بالمال وتعريضه للتلف . كما أن سبب منع الغرر ما فيه من المخاطرة –كما قرر ذلك شيخ الإسلام .

٤- أن مصطلح المخاطرة أوسع من مصطلح الميسر ، وأن الميسر قائم على المخاطرة ، وأن كل ميسر مخاطرة ، وليس كل مخاطرة ميسراً ، إذ إن هناك معاملات كثيرة فيها مخاطرة ومجازفة ، لكنها لا تدخل ضمن حدود الميسر ، كما أن المخاطرة علة في النهي عن الميسر؛ ولهذا وجدنا من يطلق المخاطرة على الميسر .

٥- أن المخاطرة تحصل بواحد من الأسباب الآتية :

(أ) تعريض المال للهلاك والتلف .

(ب) حصول الضرر بالمخاطر .

(ج) تعليق تملك المال على المخاطرة .

(د) حصول الغرر أو الجهالة .

(هـ) حصول القمار .

٦- أن الصفات المؤثرة في حصول المخاطرة في المعاملات المالية هي ما توفرت فيه الضوابط الآتية :

أ- أن تكون المخاطرة في عقود المعاوضات المالية .

ب- أن تكون المخاطرة كبيرة ، والخطر ظاهر وغالب على العقد .

جـ- أن تكون في المعقود عليه أصالة .

د- ألا تدعو الحاجة إلى العقد .

هـ- أن يكون العقد مبناه على المجازفة والمخاطرة المحضة .

و- أن تفضي المخاطرة إلى أكل أموال الناس بالباطل .

ز- أن تؤدي المخاطرة إلى إيقاع الضرر بأحد المتعاقدين .

ح- أن تؤدي المخاطرة إلى حصول النزاع والخصومة بين المتعاقدين .

ط- أن الاقتصاديين سلكوا طرقاً مختلفة للتعامل مع المخاطر المالية ، وهذه الطرق منها ما هو مشروع مثل تنويع الاستثمارات ، ومنها ما هو ممنوع مثل التأمين التجاري ، والمشتقات المالية .

٧- أن هناك اتفاقاً بين الاقتصاديين والمستثمرين على تصنيف عقود المشتقات المالية من ضمن الأدوات عالية المخاطر ، وأنه ليست إلا (قنابل موقوتة للمتعاملين بها وللاقتصاد عموماً) ، رغم تلك المزاعم التي تقول بأن المشتقات المالية أداة للتحوط أو لدرء المخاطر .

ثانياً : التوصيات :

١- ضرورة طرح موضوع المخاطرة في اللقاءات العلمية والدراسات الشرعية ؛ لكونه يلامس أنحاء شتى في الاقتصاد عموماً ، والأسواق المالية والاستثمارات العامة خصوصاً.

٢- السعي المضنى للارتقاء بتداول الأوراق المالية في الأسواق المالية الإسلامية إلى المستوى الشرعي المرضي ، والاستفادة من الهندسة المالية في سبيل ابتكار أدوات مالية استثمارية لتحقيق أعلى عائد بأقل المخاطر .

٣- ضرورة سن الأنظمة الصارمة لحماية المتعاملين في الأسواق المالية ، وعدم التساهل مع المتلاعبين في السوق ؛ لأن هذا مما يكسب الأسواق المالية استقراراً وأماناً .

والحمد لله رب العالمين،،،

المراجع والمصادر:

أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة: للدكتور مبارك بن سليمان آل سليمان، كنوز اشبيليا، الطبعة الأولى، عام (١٤٢٦).

أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، بيروت طبعة دار إحياء التراث العربي.

أحكام المعاملات الشرعية: علي الخفيف، دار الفكر العربي، ١٤٢٩.

إدارة الأسواق والمنشآت المالية: للدكتور منير إبراهيم هندي، منشأة المعارف، الاسكندرية، عام (١٩٩٧).

الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر: منير الهندي، المكتب العربي الحديث ،القاهرة ،الطبعة الرابعة ١٩٩٩.

إعلام الموقعين عن رب العالمين: للإمام ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، تحقيق عب الرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: لابن القيم الجوزية، مكتبة الرياض الحديثة.

الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ).

الأوراق المالية وأسواق رأس المال: للدكتور منير إبراهيم هندي، توزيع منشأة المعارف، بالإسكندرية ١٩٩٧م.

الأوراق المالية وأسواق رأس المال: للدكتور منير إبراهيم هندي، منشأة المعارف بالإسكندرية، عام (١٩٩٥).

البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ابن نجيم الحنفي ، زين الدين بن إبراهيم، الطبعة الأولى ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية .

البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين إبراهيم بن محمد بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام محمد بن رشد القرطبي. دار المعرفة، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).

بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي:أسامة اللاحم، الرياض ، طبعة الميمان للنشر ، الأولى.

تاج العروس من جواهر القاموس: للسيد محمد مرتضى الزبيدي، المطبعة الأميرية بالقاهرة

تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة (٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف المواق، مطبوع مع مواهب الجليل.

التأمين الدولي: سامي عفيفي، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦.

تبصرة الحكام في أصول الأقضية مناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، الطبعة الأولى ، مكتبة الكليات الأزهرية.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، الطبعة الأولى (١٣١٤هـ).

التعريفات: لعلي الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، عام (١٤٠٥هـ).

التلاعب في الأسواق المالية البعد الاقتصادي، الدكتور محمد السحيباني، ورقة عمل مقدمة في ندوة المضاربة والتلاعب في الأسواق المالية إلى الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، الأربعاء ٢٧-٢-١٤٢٩.

التلاعب في الأسواق المالية: الدكتور سعيد بوهراوة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العشرون ١٩-١٤٣٢/١/٢٣.

تهذيب اللغة :محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى.

توثيق الديون في الفقه الإسلامي: صالح بن عثمان الهليل، الرياض ، طبعة جامعة سعود.

جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م

حاشية البيجرمي على الخطيب:سليمان بن محمد بن عمر البيجرمي، طبعة دار الفكر .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة، طبعة دار الفكر.

الحاوي الكبير: لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق الشيخ: على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).

درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، دار عالم الكتب، ١٤٢٣.

دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية: طارق حماد، المكتب العربي،القاهرة، ٢٠٠٠.

الرسالة: للشافعي؛ مصطفى البابي الحلبي؛ سنة النشر: ١٣٥٨

روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت.

سير أعلام النبلاء:محمد بن أحمد الذهبي، بيروت ، مؤسسة الرسالة .

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمود زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٥هـ).

الشرح الممتع على زاد المستقنع: شرح الشيخ محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام (١٤٢٢هـ).

شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي، بيروت طبعة دار الفكر،

صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت ١٤١٥هـ.

صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة (٢٦١هـ)، حقق نصوصه ورقمه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، مصر.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري : العيني، الطبعة المنيرية.

العين: للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: للدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

الفتاوى الكبرى: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

فتح الباري: شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر السقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، تحقيق محب الدين الخطيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ومراجعة قصي محب الدين الخطيب.

فتح العزيز بشرح الوجيز: الرافعي، دار الكتب العلمية، ١٤١٧.

فقه المعاملات الحديثة: للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام (١٤٢٦).

القاموس المحيط: للفيروز آبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ).

قواعد التداول الإلكتروني للدكتور محمد السحيباني، بحث مقدم لمؤتمر الأسواق المالية في دبي ١٤٢٨هـ.

كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت.

الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: الزمخشري، دار الكتاب العربي،١٤٠٧.

اللائحة التنظيمية لسوق لندن للمعادن: صادرة عام ٢٠٠٥م.

لسان العرب: للإمام أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري. دار صادر، بيروت.

مجلة البحوث الإسلامية ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، العدد ٧٩ ص ٢٨٤.

مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دار عالم الكتب، الرياض.

المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي: محي الدين النووي، طبعة دار الفكر ، ج١٣ص ٩٣ .

المحكم والمحيط الأعظم: ابن سيده، دار الكتب العلمية، ١٤٢١.

المحلّى: لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد بن شاكر، دار التراث، القاهرة.

مخاطر الائتمان في تمويل المصرف الإسلامي دراسة فقهية اقتصادية: محمد القري، جدة، السعودية، البنك الإسلامي للتنمية.

مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار مكتبة الهلال، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٩٨٣م).

المدخل الفقهي العام: لمصطفى أحمد الزرقا. دار الفكر، الطبعة التاسعة، عام (١٩٦٧م).

المستدرك على الصحيحين: الحاكم النيسابوري، بيروت ، دار الكتب العلمية .

المصباح المنير: لأحمد بن محمد على الفيومي المقرئ، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

المضاربة والتلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية دراسة قانونية مقارنة: صالح البربري،

المغني: للشيخ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، تحقيق معالي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، وفضيلة الدكتور عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

مفردات ألفاظ القرآن: للأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي ، دار القلم بدمشق، الدار الشامية، بيروت.

مقاييس في اللغة: لأحمد بن فارس بن زكريا، حققه: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).

المقنع والشرح الكبير والإنصاف: موفق الدين ابن قدامة، دار هجر، ١٤١٤.

المهذب في اختصار السنن الكبرى للبيهقي:محمد بن أحمد الذهبي ،الرياض ، دار الوطن للنشر .

المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق الدكتور: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

الموافقات في أصول الشريعة: لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار المعرفة، لبنان.

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لمحمد بن محمد المغربي. دار الفكر، الطبعة الثالثة، عام (١٤١٢هـ).

نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية: محمد الكتاني، تحقيق عبد الله الخالدي، دار الأرقم.

النهاية في غريب الحديث: أبو السعادات المبارك بن محمد ابن عبد الكريم ابن الأثير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩.

وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: محمد مصطفى الزحيلي، بيروت، طبعة دار البيان ، الطبعة الأولى.

المراجع الأجنبية:

The New Financial Order: Risk in the ٢١th Century, Princeton University Press.

Banks, E. The Credit Risk of Complex Derivatives. ٣rd , Palgrave McMillan.

Bodie, Z. and R. Merton, Finance, Prentice Hall.